وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل لانها اذا خرجت للحمام وغيره
فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام لا ان اذن لها فيه اي في الخروج
كلما شاءت فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن او قال لها
ان خرجت الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنث عليه
فصل في تعليقه بالمشيئة اذا علقه اي الطلاق بمشيئتها
بان او غيرها من الحروف اي الادوات كاذا ومتى ومهما لم تطلق حتى
تشاء فاذا شاءت طلقت ولو تراخى وجود المشيئة منها كسائر
التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق
تقيدت به فان قالت من قال لها ان شئت فانت طالق قد
شئت ان شئت فشاء لم تطلق وكذا ان قالت قد شئت ان
طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر خفي لا يصح تعليقه على شرط وان
قال لزوجته ان شئت وشاء ابوك فانت طالق او قال ان شئت
وشاء زيد فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يشاءا معا اي جميعا
فاذا شاءا وقع ولو شاء احدهما على الفور والآخر على التراخي
لان المشيئة قد وجدت منهما وان شاء احدهما وحده فلا حنث
لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما وان قال لزوجته انت طالق
ان شاء الله او قال عبدي حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ما لم
يشأ الله ونحوه وقعا اي الطلاق والعتق لانه تعليق على ما لا سبيل
الى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ومن قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت الدار

وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل لا ان اذن فيه كلما شاءت
او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فصل اذا علقه بمشيئتها
بان او غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى فان قالت قد شئت ان
شئت فشاء لم تطلق وان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد لم يقع حتى يشاءا
معا وان شاء احدهما فلا وانت طالق او عبدي حر ان شاء الله وقعا
وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت

لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت
او لم تدخل لان الطلاق اذا لم ينو اذ هو تعليق على ما يمكن
فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره وان قال لزوجته
انت طالق لرضى زيد او انت طالق لمشيئته طلقت في الحال
لان معناه انت طالق لكون زيد رضي بطلاقك او لكونه
شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه فان قال
اردت بقولي لرضى زيد او لمشيئته الشرط اي تعليق الطلاق
على المشيئة او الرضى قبل حكما لان لفظه يحتمله لان ذلك
يستعمل للشرط وحينئذ فلا تطلق حتى يرضى زيد او يشاء ولو
مميزا يعقلها او سكران او باشارة مفهومة من اخرس لا ان
مات او غاب او جن قبلها ومن قال لزوجته انت طالق
ان رايت الهلال فان نوى حقيقة رؤيتها اي معاينتها
اياه لم تطلق حتى تراه ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله
والا ينو حقيقة رؤيتها طلقت بعد الغروب برؤية غيرها وكذا
بتمام العدد ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال في عرف
الشرع العلم به في اول الشهر بدليل قوله عليه السلام اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فصل
في مسائل متفرقة وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها
فادخل الدار بعض جسده او اخرج منها بعض جسده لم يحنث

وانت طالق لرضى زيد او لمشيئته طلقت في الحال فان قال
اردت الشرط قبل حكما وانت طالق ان رايت الهلال فان نوى
رؤيتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت بعد الغروب برؤية
غيرها فصل وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها
فادخل او اخرج بعض جسده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)